الأمم المتحدة
A/79/441/Add.3
الجمعية العامة
Distr.: General
11 December 2024
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والسبعون

البند 22 (ج) من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى: دور المرأة في التنمية

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة ستيفاني **روميرو فيغا** (أوروغواي)

أولا - مقدمة

1 - أجرت اللجنة الثانية مناقشة عامة بشأن البند 22 من جدول الأعمال (انظر A/79/441، الفقرة 2). ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

ثانيا - النظر في مشروعي القرارين A/C.2/79/L.32 و A/C.2/79/L.32/Rev.1 وتعديلاتهما الواردة في الوثائق A/C.2/79/L.52 و A/C.2/79/L.54 و A/C.2/79/L.55

2 - في الجلسة الحادية والعشرين المعقودة في 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، عرض ممثل أوغندا (باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مع مراعاة أحكام قرار الجمعية العامة دإط-23/10 المؤرخ 10 أيار/مايو 2024 أيضا) مشروع قرار بعنوان "دور المرأة في التنمية" (A/C.2/79/L.32).

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ستة أجزاء، تحت الرموز A/79/441 و A/79/441/Add.1 و A/79/441/Add.2 و A/79/441/Add.3 و A/79/441/Add.4 و A/79/441/Add.5.

(1) A/C.2/79/SR.16 و A/C.2/79/SR.17 و A/C.2/79/SR.19 و A/C.2/79/SR.21 و A/C.2/79/SR.25.

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين، المعقودة في 26 تشرين الثاني/نوفمبر 2024، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح بعنوان "دور المرأة في التنمية" (A/C.2/79/L.32/Rev.1)، قدمه مقدمو مشروع القرار A/C.2/79/L.32.

4 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان قبل البتّ في التعديلات المقترحة.

5 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، أدلى كل من ممثل إندونيسيا وممثلة كولومبيا ببيان تعليلاً للتصويت قبل التصويت على التعديلات.

البتّ في التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.52

6 - في الجلسة الخامسة والعشرين أيضا، عرضت ممثلة المكسيك تعديلا على مشروع القرار A/C.2/79/L.32/Rev.1 مقدما من المكسيك، كما ورد في الوثيقة A/C.2/79/L.52. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة-)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

7 - وفي الجلسة نفسها، انضم إلى مقدمي مشروع القرار كل من ألبانيا، والجبل الأسود، ورومانيا، وليتوانيا.

8 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنةُ التعديلَ المقترح إدخاله على مشروع القرار A/C.2/79/L.32/Rev.1، والوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.52، بتصويتٍ مسجل بأغلبية 85 صوتاً مقابل 75 صوتاً وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السويد، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة-، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إسواتيني، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سري لانكا، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

بنغلاديش، غيانا، كازاخستان، كمبوديا.

البتّ في التعديلين الواردين في الوثيقتين A/C.2/79/L.54 و A/C.2/79/L.55

9 – في الجلسة الخامسة والعشرين أيضا، عرضت ممثلة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية تعديلين لمشروع القرار A/C.2/79/L.32/Rev.1 تضمنتهما الوثيقتان A/C2/79/L.54 و A/C.2/79/L.55. وفي وقت لاحق، انضم إلى مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/C2/79/L.54 كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة–)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

10 – وفي الجلسة نفسها، انضمت ألبانيا والجبل الأسود وليتوانيا إلى مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/C2/79/L.54.

11 – وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنةُ التعديلَ المقترح إدخاله على مشروع القرار A/C.2/79/L.32/Rev.1، والوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.54، بتصويتٍ مسجل بأغلبية 87 صوتاً مقابل 74 صوتاً وامتناع 6 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[2]:

المؤيدون:

الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا،

(2) أبلغ وفدا سيراليون وموزامبيق الأمانةَ العامة لاحقاً بأن نيّتهما كانت أن يصوّتا ضد التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.54. وأبلغ وفد الإمارات العربية المتحدة الأمانةَ العامة بأن نيّته كانت أن يمتنع عن التصويت.

بلغاريا، بنما، بوتان، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركيا، تشيكيا، تونس، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، كولومبيا، كيريباس، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة–)، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إسواتيني، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنن، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

بابوا غينيا الجديدة، بنغلاديش، غيانا، غينيا الاستوائية، كازاخستان، كمبوديا.

12 – وفي الجلسة الخامسة والخمسين أيضا، نظرت اللجنة في تعديل على مشروع القرار A/C.2/79/L.32/Rev.1، تضمنته الوثيقة A/C.2/79/L.55، مقدم من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وفي وقت لاحق انضم إلى مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.55 كل من إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتشيكيا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليختنشتاين، ومالطة، والمكسيك، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا (مملكة–)، والولايات المتحدة الأمريكية، واليونان.

13 – وفي الجلسة نفسها، انضمت ألبانيا والجبل الأسود وليتوانيا إلى مقدمي التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.55.

14 - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنةُ التعديلَ المقترح إدخاله على مشروع القرار A/C.2/79/L.32/Rev.1، والوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.55، بتصويتٍ مسجل بأغلبية 88 صوتاً مقابل 74 صوتاً وامتناع 5 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي[3]:

المؤيدون:

الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السنغال، السودان، سورينام، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناورو، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إسواتيني، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السنغال، السودان، سورينام، الصومال، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، غينيا - بيساو، قطر، الكاميرون، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، ليبريا، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، ناورو، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، غيانا، غينيا الاستوائية، كازاخستان، كمبوديا.

15 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين أيضاً، بعد التصويت على التعديلات، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو كل من مصر، وماليزيا، وباكستان، والكاميرون، وأوروغواي، واليمن، وليبيا، ونيكاراغوا.

16 - وفي الجلسة نفسها، أدلى ممثل بلجيكا (باسم الاتحاد الأوروبي) ببيان.

(3) أبلغ وفدا سيراليون موزامبيق الأمانةَ العامة لاحقاً بأن نيّتهما كانت أن يصوّتا ضد التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/79/L.55.

البت في مشروع القرار A/C.2/79/L.32/Rev.1

17 - في الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/79/L.32/Rev.1 بصيغته المعدلة (انظر الفقرة 19).

18 - وفي الجلسة الخامسة والعشرين أيضا، أدلى ببيانات بعد اعتماد مشروع القرار ممثلو إندونيسيا، وأستراليا (أيضا باسم كندا ونيوزيلندا)، والاتحاد الروسي، والسلفادور، وجمهورية إيران الإسلامية، وبيلاروس، وإسرائيل، وجمهورية كوريا، ونيجيريا، والجمهورية العربية السورية، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية، والسنغال، والأرجنتين، والنيجر، والجزائر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وكذلك المراقب عن الكرسي الرسولي.

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

19 - توصي اللجنةُ الثانية الجمعيةَ العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 104/50 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1995 و 195/52 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 1997 و 210/54 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 1999 و 188/56 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2001 و 206/58 المؤرخ 23 كانون الأول/ديسمبر 2003 و 248/59 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2004 و 210/60 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2005 و 206/62 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2007 و 217/64 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2009 و 216/66 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2011 و 227/68 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 و 236/69 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2014 و 219/70 المؤرخ 22 كانون الأول/ديسمبر 2015 و 234/72 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017 و 235/74 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2019 و 181/77 المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2022 وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بدور المرأة في التنمية، والقرارات التي اتخذتها لجنة وضع المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدتها، والإعلانات التي اعتمدتها في دوراتها التاسعة والأربعين[1] والرابعة والخمسين[2] والتاسعة والخمسين[3] والرابعة والستين[4]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، وإذ تعيد تأكيد التزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة بالكامل بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحد يواجهه العالم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى إنجاز ما لم يُنفّذ من أعمال في إطار تلك الأهداف،

وإذ ترحب بالالتزامات المتعهد بها في خطة عام 2030 ***وتعيد تأكيدها*** من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال هدف التنمية المستدامة المتعلق بتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وإذ تسلم بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة كاملة ومتساوية وفعالة في صنع القرار ورسم

---

(1) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 7 والتصويب* (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(2) المرجع نفسه، *2010، الملحق رقم 7 والتصويب* (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(3) المرجع نفسه، *2015، الملحق رقم 7* (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(4) المرجع نفسه، *2020، الملحق رقم 7* (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

السياسات أمر ضروري وخطوات ستسهم إسهاما حاسما في إحراز تقدم في تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة والغايات المرتبطة بها في خطة عام 2030،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن العالم ليس على المسار الصحيح لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات على النحو المتفق عليه في خطة عام 2030،

وإذ تشير إلى الالتزام بإنجاز ما لم ينفذ من أعمال في إطار الأهداف الإنمائية للألفية، بما في ذلك تلك المتعلقة بصحة الأم والوفيات النفاسية،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 الذي أقرت بموجبه خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وتدعمها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مؤاتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تؤكد من جديد أيضا ما ورد في خطة عمل أديس أبابا من إقرار بأن المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، ومشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة ومتكافئة في الميدان الاقتصادي شرط حاسم لتحقيق التنمية المستدامة وتعزيز النمو الاقتصادي والإنتاجية بصورة ملحوظة، والالتزام بتمكين المرأة من المساهمة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار والاضطلاع بأدوار قيادية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان ومنهاج عمل بيجين[5]، ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"[6]، وإذ تلاحظ في الوقت نفسه مع التقدير اعتماد الإعلان السياسي بمناسبة حلول الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين وتتطلع إلى الذكرى السنوية الثلاثين المقبلة لاعتمادهما في عام 2025، وتنوه بالتقدم المحرز منذ ذلك الحين وبالالتزامات الدولية التي جرى التعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي عقدتها الأمم المتحدة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بما في ذلك برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية[7] والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه[8]،

وإذ ترحب بانعقاد مؤتمر القمة المعني بالمستقبل يومي 22 و 23 أيلول/سبتمبر 2024 في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، الذي اتخذ فيه القرار 1/79 المعنون "ميثاق المستقبل" ومرفقيه،

وإذ تؤكد من جديد أهمية دعم خطة عام 2063 التي اعتمدها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي، وكذلك خطة عمل الاتحاد الأفريقي العشرية، باعتبارها إطارا استراتيجيا لضمان إحداث

---

(5) *تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، 4-15 أيلول/سبتمبر 1995* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار 1، المرفقان الأول والثاني.

(6) القرار دإ-2/23، المرفق، والقرار دإ-3/23، المرفق.

(7) *تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 أيلول/سبتمبر 1994* (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(8) القرار دإ-2/21، المرفق.

تحوّل اجتماعي واقتصادي إيجابي في أفريقيا في غضون السنوات الخمسين القادمة، وبرنامجه القاري الوارد في قرارات الجمعية العامة بشأن الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا[9]، ومبادراته الإقليمية، بهدف تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اتفاق باريس[10] وبدء نفاذه في وقت مبكر، وإذ تشجع كل أطراف الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، وتشجع الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[11] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تلاحظ أهمية ضمان احترام وتعزيز ومراعاة المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس، وفقا لبرنامج عمل ليما المعزَّز بشأن المسائل الجنسانية وخطة عمله للمسائل الجنسانية، وإذ تسلم بأن مشاركة المرأة واضطلاعها بأدوار قيادية بصورة تامة ومجدية ومتكافئة شرط حاسم لتحقيق الأهداف الطويلة الأجل المتعلقة بالمناخ،

وإذ تعيد تأكيد الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة لعام 2023[12]، الذي يسلم بأن التغطية الصحية الشاملة أمر أساسي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتتطلع إلى الاجتماع الرفيع المستوى بشأن التغطية الصحية الشاملة المقرر عقده في عام 2027 في نيويورك، الذي يهدف إلى إجراء استعراض شامل لتنفيذ الإعلان لتحديد الثغرات والحلول من أجل تسريع وتيرة التقدم نحو تحقيق التغطية الصحية الشاملة بحلول عام 2030 والذي يمثل أيضا فرصة سانحة لإعادة تنشيط الزخم السياسي وحشد الالتزام في هذا الصدد،

وإذ تشير إلى قرارها 233/75 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2020 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية، الذي يؤكد من جديد أن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وفقا لإعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة وقرارات الجمعية العامة، بوسائل منها الاستثمار في تنمية جميع النساء والفتيات وتعزيز تمكينهن اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا ومشاركتهن الكاملة والمجدية على قدم المساواة وتمتعهن بالمساواة في فرص الوصول إلى الأدوار القيادية والتمثيلية على جميع المستويات، وتعزيز المساواة في حصولهن على الموارد الاقتصادية والإنتاجية والسيطرة عليها، والعمل اللائق، والحماية الاجتماعية، والخدمات التعليمية والصحية والتكنولوجية الجيدة التي تقدم على نحو منصف وشامل للجميع، والتصدي للحواجز التي تحول دون تمكينهن وإعمال حقوق الإنسان المكفولة لهنّ وتمتعهن بها، بما في ذلك ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، أمر له أهمية حاسمة وأثر مضاعف في تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة،

---

(9) A/57/304، المرفق.

(10) اعتمد في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

(12) القرار 4/78.

وإذ تلاحظ أهمية مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية وتمكينها، بما يتسق مع القرار 233/75 المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية،

وإذ تكرر تأكيد أهمية وقيمة الولاية المنوطة بهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وإذ ترحب بما تبديه الهيئة من ريادة في إسماع صوت النساء والفتيات بقوة على جميع المستويات، وإذ تعيد تأكيد أهمية الدور الذي تؤديه في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفي تنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة فيها،

وإذ تدين بشدة استمرار وتفشي العنف ضد النساء والفتيات، وإذ تشدد على ضرورة القضاء على جميع أشكال العنف ضد جميع النساء والفتيات في الأوساط العامة والخاصة، سواء في شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وإذ تشجع الدول الأعضاء على التصدي لجميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات من خلال اعتماد نهج متعددة القطاعات ومنسقة ووضع حد للإفلات من العقاب، وعلى اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والشباب والأطفال من أي شكل من أشكال الإيذاء، ويشمل ذلك الإيذاء الجنسي والاستغلال الجنسي والاتجار والعنف الجنسيين،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته، وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من الجائحة، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 والتي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو من صميم التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد ومبدأ ألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلم بأن الاقتصاد العالمي قد واجه مع بدء جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) تحديات وإشكالات لم يسبق لها مثيل، حتى بعد عقد من الأزمات والمديونية والتقشف المالي وتعمّق أوجه اللامساواة في أعقاب الركود الاقتصادي الكبير، وأن التداعيات الاقتصادية والاجتماعية والصحية لجائحة كوفيد-19 تؤدي بالنساء والفتيات بالأخص إلى مزيد من التخلف عن الركب، وزيادة عدم المساواة بين الجنسين والعنف ضد النساء والأطفال، وإذ تسلم أيضا بأن الفقر الناجم عن كوفيد-19 تعمّق نتيجة لعودة ظهور الفيروس في موجات، ونقص التطعيم على الصعيد العالمي، والارتفاع الشديد في مستويات الدَّين، وتزايد أسعار الأغذية، والخسائر الفادحة في فرص العمل وسبل العيش، خاصة بين النساء العاملات في الاقتصاد غير النظامي، وتضعضع أنظمة الحماية الاجتماعية التي تركت أفقر الناس خلف الركب؛ وإذ تلاحظ بقلق أن الجائحة أثرت سلبا على التقدم صوب تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وهي تهدد بتقويض التقدم نحو إعمال حقوق الإنسان الواجبة لهن،

وإذ تشدد على أن معدل نمو الناتج المحلي الإجمالي يمكن أن يزيد زيادة كبيرة على الصعيد العالمي إذا تمكّن كل بلد من تحقيق المساواة بين الجنسين والمشاركة الكاملة والمتساوية والمجدية للمرأة في القوة العاملة، وإذ تدرك أن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية الناجمة عن عدم إحراز تقدم في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات هي خسائر كبيرة،

وإذ تؤكد من جديد ما تنص عليه الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة[13] فيما يتعلق بالسعي إلى العمالة الكاملة المنتجة وتوفير العمل اللائق والحماية الاجتماعية للجميع، وإذ تكرر التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني في صوغ وتنفيذ جميع السياسات والبرامج المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وإذ تدعو الدول إلى اعتماد سياسات اقتصاد كلي استشرافية تحقق التنمية المستدامة وتفضي إلى نمو اقتصادي مطرد يستفيد منه الجميع ويتوخى فيه الإنصاف، وتزيد من فرص العمالة المنتجة وتعزز التنمية الزراعية والصناعية،

وإذ تسلم بأن جهود التمكين الاقتصادي لنساء الشعوب الأصلية وإدماجهن وتنمية قدراتهن، بسبل منها إنشاء الأعمال التجارية التي تملكها الشعوب الأصلية، يمكن أن تتيح لهن تحسين مشاركتهن على كل من الصعيد الاجتماعي والثقافي والمدني والسياسي، وتحقيق قدر أكبر من الاستقلال الاقتصادي، وبناء مجتمعات أكثر استدامة وقدرة على الصمود، وتنوه إلى مساهمة الشعوب الأصلية في الاقتصاد،

وإذ تسلم أيضا بضرورة أن تتاح للعمال والعاملات فرص متساوية في الحصول على التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع، والتدريب على اكتساب المهارات، وفرص التعلم مدى الحياة، وخدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي، ونظم الحماية الاجتماعية، والحقوق الأساسية في مكان العمل، والتمتع بالحماية الاجتماعية والقانونية، بما في ذلك السلامة والصحة المهنيتان، وفرص العمل اللائق، فضلا عن جملة أمور منها المساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في فرص العمل وفي الوصول إلى مناصب القيادة وصنع القرار على جميع المستويات،

وإذ تسلم كذلك بأن النساء والفتيات يضطلعن، عموما، بنصيب غير متناسب من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر مقارنة بالرجال والفتيان، وبأن النساء يقضين وقتا أقل في الاضطلاع بالعمل المدفوع الأجر، وبأن هذا التوزيع غير المتكافئ لأعباء الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر يسهم في إلقاء أعباء أكبر فيما يتعلق بتدبير الوقت على كاهل المرأة ويحد بقدر كبير من مشاركتها في الأنشطة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وإذ تعترف بالحاجة إلى تنفيذ تدابير ملموسة للاعتراف بأن نصيب المرأة من أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر غير متناسب، ولخفضه وإعادة توزيعه بشكل منصف، بسبل منها الاستثمار المستمر في اقتصاد الرعاية، وتعزيز التوازن بين العمل والحياة الشخصية، وتعزيز المساواة في تقاسم المسؤوليات بين المرأة والرجل، وعن طريق تحديد الأولويات على جملة أصعدة منها سياسات الحماية الاجتماعية وتطوير البنى التحتية القادرة على الصمود، فضلا عن تعويض وتمثيل من يقُمن بأعمال الرعاية المدفوعة الأجر، بما في ذلك من خلال تحسين الأجور وظروف العمل،

وإذ تسلم بدور جميع النساء ومساهمتهن في التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي الشامل للجميع، بما في ذلك من خلال المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم، والمساواة في إمكانية الحصول

(13) القرار 288/66، المرفق.

على التمويل، وبأهمية دورات تدريب النساء والفتيات على تنمية المهارات، بما في ذلك المهارات الرقمية، وإذ تسلم كذلك بأن جميع النساء والفتيات يضطلعن بدور حيوي بوصفهن عوامل للتغيير من أجل التنمية،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ أن الفجوة الرقمية بين الجنسين لا تزال قائمة فيما يتعلق بحصول النساء والفتيات على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات واستخدامها في مجالات من بينها التعليم، وفي عمالة النساء ومجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية الأخرى، وإذ ترحب في هذا الصدد بالمبادرات التي تركز على فرص تيسير الوصول، والمهارات، والقيادة نحو ردم الفجوة الرقمية بين الجنسين، بما في ذلك عن طريق تعزيز مشاركة النساء والفتيات على قدم المساواة في العصر الرقمي،

وإذ تلاحظ بقلق أن النساء والفتيات كثيرا ما يتضررن بشكل غير متناسب من الكوارث، ومن الحالات غير المسبوقة لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور الأراضي، ومن التصحر، وإزالة الغابات، والآثار السلبية لتغير المناخ وغيرها من المسائل البيئية، التي لها تأثير متباين على النساء والفتيات، نظرا لعدم المساواة بين الجنسين واعتماد العديد من النساء على الموارد الطبيعية في معيشتهن، وإذ تشدد على ضرورة معالجة مسألة الحد من مخاطر الكوارث وتعزيز القدرة على الصمود بإحساس متجدد بإلحاح الحاجة إلى ذلك في سياق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر، مع الإقرار بضرورة التوصل إلى فهم أفضل لآثار الكوارث الطبيعية على النساء والفتيات، والحد من تأثرهن، من خلال زيادة وصولهن إلى المعلومات وتيسير المزيد من التدابير الفعالة للحماية والمساعدة والإجلاء، وإذ تسلم بأنه ينبغي لذلك أن يشاركن مشاركة مجدية، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى معالجة تلك المسائل، وإذ تسلم بأن تمكين جميع النساء، ومنهن ذوات الإعاقة، لكي يتولين القيادة والترويج في المجال العام لنهج لمواجهة الكوارث والتعافي منها وإعادة التأهيل والإعمار تتسم بالإنصاف بين الجنسين ويمكن للكل الاستفادة منها أمر حيوي لتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي إيلاء اهتمام خاص في سياسات التغذية وما يتصل بها من سياسات أخرى لتمكين النساء والفتيات، فتساهم بالتالي في حصول المرأة بصورة كاملة ومتكافئة على خدمات الحماية الاجتماعية والموارد، بما في ذلك الدخل والمدخلات الزراعية والأراضي والمياه والتمويل والتعليم والتدريب والعلوم والتكنولوجيا وخدمات الرعاية الصحية، على نحو يسهم في تعزيز الأمن الغذائي والتغذية والصحة،

وإذ تسلم بأن تأنيث الفقر لا يزال مستمرا ويحد من حيازة المرأة للأرض والممتلكات والموارد ووصولها إلى أسواق العمل ونظم الحماية الاجتماعية والخدمات العامة، وبأن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو شرط لا غنى عنه لتمكين المرأة اقتصاديا وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، وإذ تسلم أيضا بالروابط المتداعمة القائمة بين تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر،

وإذ تسلم أيضا، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وبأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز جملة أمور للنساء والفتيات منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية، والحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالنساء والفتيات وتمكينهن،

وإذ تسلم كذلك بالتحديات والعقبات التي تحول دون تغيير المواقف التمييزية والمعايير الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية، التي تكرس أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة ضد النساء والفتيات،

والأدوار النمطية للرجل والمرأة، وإذ تؤكد أن التحديات والعقبات لا تزال تحول دون تطبيق المقاييس والمعايير الدولية اللازمة للقضاء على عدم المساواة بين الجنسين،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يدعم أحدهما الآخر، وإذ تسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق المساواة بين الجنسين وبتمكين المرأة وبالتنمية،

وإذ تكرر تأكيد التعهد بألا يترك أحد خلف الركب، وإذ تؤكد من جديد إدراكها أن كرامة الإنسان أمر أساسي ورغبتها في أن ترى أهداف التنمية المستدامة وغاياتها تتحقق لصالح جميع الأمم والشعوب ولجميع شرائح المجتمع، وإذ تعيد الالتزام بالسعي للوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام[14] وبتقرير الأمين العام عن الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية[15]؛

2 - ***تؤكد من جديد*** أن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات سيسهمان إسهاما حاسما في إحراز التقدم نحو تحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة وغاياتها وأن تحقيق كامل الإمكانات البشرية وتحقيق التنمية المستدامة غير ممكن إذا ظل نصف البشرية محروما من التمتع بكامل حقوق الإنسان والفرص الواجبة له، بما في ذلك حقه في التنمية، وأن جميع النساء والفتيات يجب أن يتمتعن بالمساواة في فرص الحصول على التعليم العالي الجودة والموارد الاقتصادية وفرص المشاركة السياسية، فضلا عن المساواة مع الرجال والفتيان في فرص العمل وتولي المناصب القيادية وصنع القرار على جميع المستويات، وأنها ستعمل من أجل إحداث زيادة كبيرة في الاستثمارات التي تهدف إلى سد الفجوة بين الجنسين وتعزيز دعم المؤسسات في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على الصعد العالمي والإقليمي والوطني، وأنه سيتم القضاء على جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والفتيات، عن طريق أمور منها إشراك الرجال والفتيان في هذا المسعى، وأن التعميم المنهجي لمراعاة المنظور الجنساني في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030[16] أمر بالغ الأهمية؛

3 - ***تؤكد من جديد أيضا*** الالتزام بتعزيز الإدماج الاجتماعي في السياسات المحلية وتعزيز اعتماد وإنفاذ قوانين غير تمييزية وإرساء بنى تحتية وسياسات اجتماعية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وبتمكين المرأة من المشاركة الكاملة والمتساوية والفعالة في الاقتصاد والمساهمة على قدم المساواة في عمليات صنع القرار والاضطلاع بأدوار قيادية على جميع المستويات وفي جميع القطاعات، وبتقديم الدعم والاستثمار في مجال تنمية المهارات والتدريب وإصدار الشهادات وتوفير فرص التمويل والاستثمار للمرأة؛

4 - ***تشدد*** على ضرورة الربط بين سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بما يكفل لجميع الناس، وبوجه خاص النساء والأطفال ممن يعيشون في فقر وفي أحوال هشة، الاستفادة من النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، وتشدد أيضا على ضرورة العمل على تنفيذ خطة عمل أديس أبابا

(14) A/79/210.

(15) A/79/111.

(16) القرار 1/70.

الصـــادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[17] وإعلان الدوحة بشـــأن تمويل التنمية[18] وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية[19] بصـــورة كاملة وفي الوقت المناســـب، وتتطلع إلى انعقاد المؤتمر الدولي الرابع لتمويل التنمية في الفترة من 30 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2025 في إشبيلية، إسبانيا؛

5 - ***تؤكد من جديد*** أن تحقيق المساواة بين الجنسين، وتمكين النساء والفتيات كافةً، وإعمال ما يتمتعن به من حقوق الإنسان بصورة تامة هي عناصر أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة على نحو مطّرد وشامل ومنصف، وتكرر التأكيد على ضرورة تعميم مراعاة المنظور الجنساني، بوسائل منها القيام بإجراءات واستثمارات محددة الهدف في معرض صوغ وتنفيذ جميع السياسات المالية والاقتصادية والبيئية والاجتماعية، وتؤكد من جديد كذلك الالتزام باعتماد وتعزيز سياسات سديدة وتشريعات قابلة للإنفاذ وإجراءات كفيلة بإحداث التغيير من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على جميع المســـتويات، لكفالة مســـاواة المرأة مع الرجل في الحقوق والســـبل والفرص المتاحة للمشـــاركة والاضـــطلاع بأدوار قيادية في الميدان الاقتصـــادي، والقضـــاء على العنف القائم على نوع الجنس والتمييز الجنساني، بما في ذلك عندما يحدث من خلال التكنولوجيات الرقمية أو يتعاظم تأثيره بسببها؛

6 - ***تؤكد*** أهمية أن تضـــطلع الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، بتهيئة بيئة ملائمة ومؤاتية على الصـــعيدين الوطني والدولي في جميع مجالات الحياة تفضـــي إلى الإدماج الفعال للنســـاء والفتيات في عملية التنمية، وتقديم الدعم والاستثمار في عمل المرأة ومشاريعها في القطاعات المتضررة، ولا سيما من جائحة كوفيد-19، وأهمية أن تقوم هذه الجهات بإجراء ونشر تحليل جنساني للتشريعات والسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي وتدابير التعافي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأجنبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة؛

7 - ***تسلم*** بأهمية انخراط جميع الرجال والفتيان بالكامل، كشركاء وحلفاء وعناصر استراتيجيين في التغيير وكمستفيدين منه، في مسعى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وتلتزم باتخاذ تدابير لإشـــراك الرجال والفتيان بالكامل في الجهود المبذولة لتحقيق التنفيذ الكامل والفعال والمعجل لإعلان ومنهاج عمل بيجين، والوثيقة الختامية للدورة الاســـتثنائية الثالثة والعشـــرين للجمعية العامة، والإعلانات التي اعتمدتها لجنة وضـــع المرأة بمناســـبة الذكرى الســـنوية العاشـــرة[20] والخامســـة عشـــرة[21] والعشرين[22] والخامسة والعشرين[23] للمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وخطة عام 2030؛

---

(17) القرار 313/69، المرفق.

(18) القرار 239/63، المرفق.

(19) *تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكســـيك، 18-22 آذار/مارس 2002* (منشـــورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار 1، المرفق.

(20) انظر *الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصـادي والاجتماعي، 2005، الملحق رقم 7 والتصـويب* (E/2005/27 و E/2005/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(21) المرجع نفسه، 2010، *الملحق رقم 7 والتصويب* (E/2010/27 و E/2010/27/Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(22) المرجع نفسه، 2015، *الملحق رقم 7* (E/2015/27)، الفصل الأول، الفرع جيم.

(23) المرجع نفسه، 2020، *الملحق رقم 7* (E/2020/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

8 - ***تهيب*** بالدول الأعضاء، وبمنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايته، وبجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك بجميع النساء والرجال، الوفاء بالتزاماتهم بتكثيف الإسهامات المقدمة لأغراض تنفيذ ومتابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وكذلك نتائج استعراضات هذه الصكوك؛

9 - ***تسلم*** بالروابط المتداعمة القائمة بين المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات والقضاء على الفقر، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، بتعزيز وتصميم وتنفيذ استراتيجيات تشاركية وشاملة للقضاء على الفقر تراعي الفوارق بين الجنسين وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي والاستثمار في نهج تتصدى للحواجز والأسباب الجذرية لعدم المساواة بين الجنسين، من أجل كفالة مستوى عيش ملائم للنساء والفتيات على مدى دورة الحياة، بأدوات منها أنظمة الحماية الاجتماعية؛

10 - ***تؤكد من جديد*** أن حصول الجميع على الحماية الاجتماعية يؤدي دورا محوريا في الحد من عدم المساواة، والقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، وتعزيز الفرص المتاحة لمشاركة المرأة واتخاذها القرارات في الحياة العامة بصورة كاملة وفعالة، وكذلك في القضاء على العنف، وتكرر التأكيد بأن لجميع النساء والفتيات الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق يضمن لهن ولأسرهن الصحة والرفاه، بما في ذلك الغذاء والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية، وبأن للأمومة والطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين؛

11 - ***تحث*** الدول على تعزيز الجهود الرامية إلى تسريع وتيرة تحول المرأة من العمالة غير النظامية إلى العمالة النظامية، بما في ذلك الحصول على العمل اللائق، وتحسين الأجور وتوفير الحماية الاجتماعية وخدمات رعاية الطفل الجيدة والميسورة الكلفة؛

12 - ***تدعو*** إلى سد الفجوة بين الجنسين في الحصول على الموارد المالية والإنتاجية، بما في ذلك الأصول والمعلومات والخدمات في المجال الزراعي، وتلاحظ في الوقت نفسه مع القلق أن الفجوة بين الجنسين لا تزال قائمة فيما يتعلق بكثير من الأصول والمدخلات والخدمات، وتؤكد ضرورة الاستثمار في الجهود الرامية إلى دعم تمكين جميع النساء والفتيات وتعزيزها، ولا سيما النساء الريفيات، لتلبية الاحتياجات الغذائية والتغذوية لهن ولأسرهن، وكفالة تمتعهن بمستويات معيشة ملائمة وعمل لائق، وضمان صحتهن ورفاههن وسلامتهن الشخصية واستفادتهن بالكامل من الأراضي والموارد الطبيعية وإمكانية حصولهن على قروض ميسورة منخفضة التكلفة وطويلة الأجل ووصولهن إلى الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، مع مراعاة أن انتشار انعدام الأمن الغذائي يعرّض صحة وحياة النساء والأطفال إلى المخاطر؛

13 - ***تنوه*** بالدور والإسهام الحاسمين لنساء الأرياف في التنمية الزراعية، بمن فيهن النساء من أصحاب الحيازات الصغيرة والمزارعات، ونساء الشعوب الأصلية والنساء في المجتمعات المحلية، وبدور معارفهن التقليدية وإسهامها الحاسمين في تعزيز التنمية الزراعية والريفية، وتحسين الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الأرياف، وتشدد في هذا الصدد على أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور الحاسم الذي تؤديه المرأة في مجال الأمن الغذائي والتغذية ومراعاته والنظر إليه باعتباره جزءا لا يتجزأ من التدابير القصيرة والطويلة الأجل للتصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية

واحتمالات حدوث التقلب المفرط في الأسعار والأزمات الغذائية في البلدان النامية، وتؤكد من جديد ضرورة حماية حقوق جميع النساء والفتيات من الشعوب الأصلية من خلال التصدي للتمييز والحواجز التي يواجهنها، بما في ذلك إنهاء ومنع جميع أشكال العنف والفقر، وضمان إمكانية حصولهن على الرعاية الصحية والخدمات العامة وخدمة شبكة الإنترنت والخدمات الرقمية، والتعليم الجيد والشامل، والموارد الاقتصادية اللائقة لنساء الشعوب الأصلية، وتعزيز مشاركتهن وتوليهن لأدوار قيادية بصورة كاملة ومجدية وعلى قدم المساواة، في الاقتصاد وفي عمليات صنع القرار؛

14 - ***تؤكد من جديد*** ضرورة إعطاء الأولوية للقضاء على الجوع والمجاعة وتحقيق الأمن الغذائي، والقضاء على جميع أشكال سوء التغذية، وتؤكد من جديد أيضا، في هذا الصدد، الطابع الشامل للجنة الأمن الغذائي العالمي، وتؤكد من جديد كذلك إعلان روما عن التغذية وإطار العمل التابع له[24]، وتؤكد من جديد الالتزام بتخصيص الموارد لتنمية المناطق الريفية والساحلية والزراعة المستدامة ومصائد الأسماك المستدامة، ودعم صغار المزارعين، لا سيما المزارعات والراعيات وصيادات الأسماك في البلدان النامية، وأقل البلدان نموا بصورة خاصة؛

15 - ***تشدد*** على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع جميع أشكال العنف والتمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، بما في ذلك في بيئة العمل، من خلال تعزيز الآليات المؤسسية والأطر القانونية، بالنظر إلى أن العنف والتمييز، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، ضد النساء والفتيات في الأماكن الخاصة والعامة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، يشكلان عقبة كبرى أمام تمكين النساء والفتيات وتنميتهن الاجتماعية والاقتصادية لم يتمكن أي بلد من تذليلها، وتشجع على اعتماد تدابير وقائية محددة لحماية النساء والفتيات والشباب والأطفال من العنف والاعتداء والإهمال والاعتداء الجنسي والاستغلال والتحرش والاتجار بالأشخاص، والممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتدعو إلى تمكين تلك الفئات من الوصول الكامل إلى العدالة وسبل الانتصاف القانوني الفعالة وخدمات الرعاية الصحية والخدمات النفسية - الاجتماعية، بما في ذلك خدمات الحماية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، مع مراعاة الحاجة إلى التصدي للمعايير الاجتماعية السلبية والحواجز الهيكلية والقوالب النمطية الجنسانية التي تؤثر على المرأة في بيئة العمل، ووضع تدابير لتشجيع عودة الضحايا والناجيات من العنف إلى سوق العمل؛

16 - ***تسلم*** بأن الاستثمار في الصحة يسهم في الحد من عدم المساواة، وزيادة تحقيق النمو الاقتصادي المستدام الشامل للجميع، وفي التنمية الاجتماعية، وحماية البيئة، والقضاء على الفقر والجوع وسوء التغذية، وإعمال حق النساء والفتيات في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية؛

17 - ***تسلم أيضا*** بأن إعمال حق التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية بوسائل منها إتاحة سبل متكافئة لحصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الرعاية الصحية الجيدة وعلى المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية الوقائية، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة وتمكينها اقتصاديا، وبأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصاديا يجعلانها أكثر عرضة لمجموعة من العواقب الضارة، بما فيها العنف وخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية

(24) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة EB136/8، المرفقان الأول والثاني.

والإيدز، وبأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرص الحصول على التعليم وتحقيق التمكين الاقتصادي والسياسي؛

18 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن النساء والفتيات ما زلن يشكلن على الصعيد العالمي أكثر الفئات تضررا من وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأنهن يتحملن عبء تقديم الرعاية بقدر غير متناسب، وأنهن أكثر عرضة للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتلاحظ أن التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بطيء بصورة غير مقبولة، وأن قدرة النساء والفتيات على حماية أنفسهن من فيروس نقص المناعة البشرية لا يزال يعتريها القصور نتيجة لعوامل فسيولوجية ولأشكال عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك عدم تكافؤ علاقات القوة في المجتمع بين النساء والرجال والفتيان والفتيات، ولعدم المساواة في المركز القانوني والاقتصادي والاجتماعي، والقصور في توفير خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة والعنف في المجالين العام والخاص، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص والعنف الجنسي والاستغلال والممارسات الضارة، وتهيب بالحكومات والمجتمع الدولي رفع مستويات الاستجابة على وجه الاستعجال من أجل تعميم الاستفادة من الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به، والقضاء على وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول عام 2030؛

19 - ***تعرب عن بالغ القلق أيضا*** لأن عبء الأمراض غير المعدية يتزايد بإفراط في البلدان النامية، وتشجع الحكومات وجميع قطاعات المجتمع على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جهود الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها باعتبار ذلك أمرا بالغ الأهمية من أجل فهم ومعالجة المخاطر الصحية واحتياجات النساء والرجال من جميع الأعمار، مع إيلاء اهتمام خاص لتأثير الأمراض غير المعدية على المرأة في جميع الظروف، استنادا إلى بيانات مصنفة على نحو سليم حسب نوع الجنس والسن؛

20 - ***تسلم*** بما لأمراض المناطق المدارية المهملة من آثار غير متناسبة على النساء والفتيات، وتشير إلى التزام الدول بالقضاء على وباء أمراض المناطق المدارية المهملة بوصفه أحد الغايات المدرجة في خطة عام 2030، وتشدد على الحاجة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى التصدي لها، كجزء من التغطية الصحية الشاملة؛

21 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن صحة الأم تظل مجالا يتجلى فيه أكبر عدد من مظاهر الإجحاف الصحي في العالم، ولتفاوت التقدم المحرز في تحسين صحة المواليد الجدد والأطفال والأمهات، وتهيب بالدول، في هذا السياق، أن تنفذ التزاماتها بالوقاية من وفيات واعتلال المواليد الجدد والأطفال والأمهات أثناء النفاس وخفضهما، وتحيط علما مع التقدير، في هذا الصدد، بالالتزامات بدعم الاستراتيجية العالمية لصحة المرأة والطفل والمراهق (2016-2030) وبالمبادرات الوطنية والإقليمية والدولية التي تسهم في خفض عدد وفيات الأمهات أثناء النفاس ووفيات المواليد والأطفال دون سن الخامسة؛

22 - ***تشجع*** الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في الهياكل الأساسية الملائمة وغيرها من المشاريع، بما في ذلك توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للجميع في المناطق الريفية والساحلية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه، وتخفيف أعباء العمل

عن كاهل النساء والفتيات وتحرير وقتهن وطاقاتهن لصالح أنشطة إنتاجية أخرى، بما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؛

23 - ***تعرب عن بالغ القلق*** لأن الافتقار لمرافق الصرف الصحي الملائمة، مع ما يطرحه ذلك من تحديات، مثل ندرة المياه والمياه غير المأمونة، يؤثر على نحو غير متناسب في النساء والفتيات، بما في ذلك معدلات مشاركتهن في القوة العاملة والتحاقهن بالمدارس، حيث تسير النساء لمسافات طويلة أو ينتظرن لساعات في طوابير للحصول على المياه، بما لا يدع لهن متسعا من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية وأنشطة الاستجمام، أو للسعي إلى كسب الرزق، ويزيد من تعرضهن للعنف، وتدعو في هذا الصدد، إلى تعزيز الجهود لتوفير خدمات الصرف الصحي للجميع ووضع حد للتغوط في العراء، من خلال بذل الجهود لكفالة إتاحة مرافق الصرف الصحي والنظافة، بما في ذلك ما يتعلق بإدارة جوانب الصحة والنظافة الصحية أثناء فترة الطمث؛

24 - ***تحث*** جميع الحكومات على القضاء على التمييز ضد النساء والفتيات في مجال التعليم وعلى تعزيز واحترام حقهن في التعليم، وكفالة حصولهن عليه في ظروف آمنة وعلى قدم المساواة، وتشجيع مشاركتهن فيه طوال دورة حياتهن وعلى جميع المستويات، ولا سيما لمن تُرِكْنَ إلى أبعد حد خلف الركب، وتعزيز بيئات التعلم الصحية والمحفزة، ومعالجة التفاوتات الجنسانية، بما في ذلك من خلال الاستثمار في النظم والبنى التحتية للتعليم العام، والقضاء على القوانين والممارسات التمييزية، وتوفير إمكانية حصول الجميع على التعليم الجيد والشامل للجميع على قدم المساواة، بما في ذلك التعليم الابتدائي والثانوي المجاني والإلزامي، وتعزيز إتاحة الفرص للجميع للتعلم والتدريب مدى الحياة، والقضاء على الأمية بين النساء والفتيات، وتعزيز الإلمام بالمسائل المالية وبالتكنولوجيا الرقمية، والحد من الفصل الجنساني القطاعي والمهني والترويج لدور المرأة في العمالة والقطاعات غير التقليدية، والتصدي للأعراف الاجتماعية السلبية والقوالب النمطية الجنسانية في نظم التعليم، بما في ذلك في المناهج الدراسية ومنهجيات التدريس، التي تقلل من شأن تعليم النساء والفتيات وتمنعهن من الحصول على التعليم وإكماله ومواصلته؛

25 - ***تحث*** الحكومات على كفالة إمكانية حصول النساء والفتيات على قدم المساواة على التطوير الوظيفي والتدريب والمنح الدراسية والزمالات، واعتماد إجراءات إيجابية لبناء مهارات القيادة والنفوذ لدى النساء والفتيات، وتقديم الدعم لهن في تنويع الخيارات التعليمية والمهنية المتاحة لهن في المجالات الناشئة، مثل العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، واكتساب المهارات الرقمية، والسعي إلى ضمان إكمال التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الابتدائي والثانوي، وتوسيع نطاق التعليم المهني والتقني لجميع النساء والفتيات، واكتساب المعارف والمهارات التي يمكن أن تعزز قدرتهن على الصمود والتكيف في جميع مراحل حياتهن في سبيل الحصول على وظائف عالية الجودة في الاقتصاد المستدام، ولا سيما في العصر الرقمي، والعمل حسب الاقتضاء على تشجيع حصول الجميع على التعليم المتعدد اللغات والشامل لعدة ثقافات؛

26 - ***تشجع*** الحكومات على أن تعتمد وتتبع استراتيجيات وطنية للشمول المالي واستراتيجيات مراعية للمنظور الجنساني، لإنهاء العوائق الهيكلية التي تعترض وصول المرأة على قدم المساواة إلى الموارد الاقتصادية والمالية، والتوسع في التعلم من الأقران وتبادل الخبرات وتنمية القدرات فيما بين البلدان والمناطق في هذا الشأن؛

27 - ***تسلم*** بضرورة بناء اقتصادات دينامية ومستدامة وابتكارية محورها الإنسان، وتعزيز عمالة الشباب، وتمكين المرأة اقتصاديا بصفة خاصة، وتوفير العمل اللائق للجميع، وبضرورة كفالة أن تفسح أنظمة سوق العمل والقوانين الاجتماعية مجالات متساوية أمام المرأة، مثلا بسن وإنفاذ تشريعات تنظم الحد الأدنى للأجور، ووضع نظم وتدابير الحماية الاجتماعية، والقضاء على الممارسات التمييزية فيما يتصل بالأجور، وإعمال مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، والترويج لاتخاذ تدابير من قبيل الاضطلاع ببرامج للأشغال العامة لتمكين المرأة من مواجهة الأزمات الجديدة والمتكررة والبطالة الطويلة الأجل، وإتاحة تطبيق سياسات التوظيف والاستبقاء في العمل والترقيات الموجهة للمرأة؛

28 - ***تؤكد من جديد التزامها*** بتبني التنوع في المدن والمستوطنات البشرية، وبتعزيز التماسك الاجتماعي، والحوار والتفاهم بين الثقافات، والتسامح والاحترام المتبادل، والمساواة بين الجنسين، والابتكار، ومباشرة الأعمال الحرة، والشمولية، وهوية جميع الناس وسلامتهم وكرامتهم، وكذلك بتعزيز توفّر مقومات العيش واقتصادٍ حضري نابض بالحياة، وباتخاذ الخطوات اللازمة لكفالة تعزيز المؤسسات المحلية للتعددية والتعايش السلمي في مجتمعات متزايدة التنوع والتعدد الثقافي؛

29 - ***تسلم*** بأن العمل غير المدفوع الأجر، بما في ذلك أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، يؤدي دورا أساسيا في تحسين رفاه الأسرة وفي سير عجلة الاقتصاد ككل، وتحث الدول الأعضاء على تشجيع تقاسم المسؤولية داخل الأسرة المعيشية واعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات، حسب الاقتضاء، تصمَّم بغرض تعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، وتعترف بالحصة غير المتناسبة من العمل غير المدفوع الأجر والعمل المنزلي الذي تؤديه المرأة وبعبء العمل الملقى على عاتق المرأة التي تؤدي أعمالا غير مدفوعة الأجر، بما في ذلك الأعمال المنزلية وأعمال الرعاية، وتقدر وتقيّم ذلك العبء وتخفّفه وتعيد توزيعه، بطرق من بينها الاستثمارات المستمرة في اقتصاد الرعاية وزيادة المرونة في ترتيبات العمل، مثل العمل بعض الوقت، وتيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن، وعلى تقديم الدعم عن طريق تطوير الهياكل الأساسية والتكنولوجيا وتوفير الخدمات العامة، بما في ذلك الخدمات الاجتماعية ومرافق رعاية الأطفال والمرافق المخصصة للأطفال وغيرهم من المعالين الجيدة النوعية والميسورة التكلفة والتي يسهل الوصول إليها، وعلى ضمان إمكانية استفادة النساء والرجال على السواء من نظم الحماية الاجتماعية الشاملة للجميع والمراعية للمنظور الجنساني وإجازة الأمومة أو الأبوة والإجازة الوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازات والبدلات دون التمييز ضدهم عند طلب الاستفادة من هذه الاستحقاقات؛

30 - ***تشجع*** الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والجهات الأخرى صاحبة المصلحة على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية والتخلص من المواقف النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى تنفيذ سياسات سوق العمل التي تتيح تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، وعلى تنفيذ تدابير لإعمال مبدأ المساواة في الأجر عن العمل ذي القيمة المتساوية، فضلا عن تشجيع مشاركة المرأة على النحو الكامل في الاقتصاد النظامي، ولا سيما في عملية صنع القرار الاقتصادي وتخصيص الموارد، وعلى اتخاذ التدابير لزيادة سبل وصول المرأة إلى الموارد والأصول الإنتاجية، بما فيها التكنولوجيا الرقمية والأراضي والممتلكات والخدمات المالية، ومنها التمويل البالغ الصغر، حسب الاقتضاء؛

31 - ***تشجع*** منظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على دعم الدول في زيادة استثماراتها في سياسات وبرامج مراعية للمنظور الجنساني، من قبيل توفير الخدمات والمنتجات المالية للجماعات النسائية،

بما في ذلك صناديق المشاريع النسائية، من أجل النهوض بمباشرة الأعمال الحرة وبالعمالة الكاملة وفرص حصول المرأة على العمل اللائق، وفي توفير خدمات الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني؛

32 - ***تحث*** الحكومات على وضع وتنفيذ سياسات فعالة لسوق العمل من أجل تحقيق العمالة الكاملة والمنتجة وتوفير العمل اللائق للجميع، بما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والساحلية والحضرية، وسياسات تشجع المشاركة الكاملة والمتساوية للنساء والرجال، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة، في سوق العمالة النظامي، وعلى رصد موارد كافية لتلك السياسات، وسن أو تعزيز وإنفاذ قوانين وأطر تنظيمية تكفل المساواة وتحظر التمييز ضد المرأة، لا سيما في عالم العمل، بما في ذلك مشاركتها في أسواق العمل وتمكينها من الوصول إليها، في جملة أمور أخرى، ووضع قوانين وأطر تحظر التمييز ضدها على أساس الحمل أو الأمومة أو الحالة الزوجية أو العمر، وغيرها من أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة، وعلى اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تمتع النساء في مختلف مراحل حياتهن بتكافؤ فرص العمل اللائق في القطاعين العام والخاص، مع التسليم بأن اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة تهدف إلى التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة ينبغي ألا يُعتبر من باب التمييز، ومعالجة الأسباب الجذرية الكامنة وراء انعدام المساواة بين الجنسين والقوالب النمطية الجنسانية وعلاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة، والعمل، حسب الاقتضاء، على توفير سبل الانتصاف الفعالة وإمكانية اللجوء إلى العدالة في حالات عدم الامتثال وإعمال المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان؛

33 - ***تحث*** منظومة الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية على القيام، بناء على طلب من الدول الأعضاء، بدعم وتعزيز سبل مبتكرة في أشكال الاستجابة من خلال البرامج لكفالة حصول المرأة على العمل اللائق، والاعتراف بالتفاوت في عبء أعمال الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، والتخفيف منه وإعادة توزيعه، وعلى تعزيز مبادرات وتدابير الحماية الاجتماعية المراعية للمنظور الجنساني الموجهة إلى النساء والفتيات، وعلى دعم وتشجيع الجهود الرامية إلى رفع مستوى البرامج والمبادرات القائمة التي تمثل ممارسات جيدة، بما في ذلك تقييم ومعالجة تأثير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والرقمنة والأسواق الرقمية على سوق العمل؛

34 - ***تهيب*** بالمجتمع الدولي أن يسد الفجوة الرقمية بين الجنسين، وأن يكفل مشاركة الجميع النساء مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في مجتمع المعلومات وإمكانية حصولهن على تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية، بما في ذلك حصول النساء والفتيات على التكنولوجيات الجديدة، وأن يستحدث أدوات تمويل متخصصة لتعزيز مساهمة النساء، بمن فيهن النساء اللاتي يعشن في فقر، في النمو الاقتصادي واستمرار مشاركتهن في الاقتصاد الرقمي، مع إعادة التأكيد على الالتزام بمعالجة أي آثار سلبية محتملة للتكنولوجيات الرقمية على المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات؛

35 - ***تؤكد من جديد*** الالتزام بتمتع المرأة بالحقوق والفرص على قدم المساواة في صنع القرارات السياسية والاقتصادية وتخصيص الموارد، وبإزالة جميع الحواجز التي تمنع المرأة من المشاركة الكاملة وتولي القيادة في الاقتصاد، وبالعزم على إجراء إصلاحات تشريعية وإدارية لمنح المرأة، حقوقا مساوية لحقوق الرجل في الموارد الاقتصادية، بما في ذلك الحق في ملكية الأراضي والتصرف فيها وأشكال الملكية الأخرى، وفي الائتمان والميراث والموارد الطبيعية والتكنولوجيا الجديدة الملائمة، وتشجع القطاع الخاص على الإسهام في النهوض بالمساواة بين الجنسين من خلال السعي إلى ضمان تمكين المرأة من العمالة الكاملة والمنتجة

والعمل اللائق، والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية، والمساواة في الفرص، وحمايتها من التمييز، ومن التحرش والإساءة الجنسيين في مكان العمل، بوسائل منها دعم مبادئ تمكين المرأة التي أرستها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتفاق العالمي للأمم المتحدة، وتشجع على زيادة الاستثمار في الشركات أو الأعمال التجارية المملوكة لنساء؛

36 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على الأخذ بوسائل فعالة لانتهاج سياسات تفضي إلى منع التحرش الجنسي والقضاء عليه في مكان العمل، بما في ذلك في السياقات الرقمية، مع التركيز على اتخاذ تدابير فعالة في مجالات القانون والوقاية والحماية، بما في ذلك إذكاء الوعي بشأن حقوق النساء اللواتي يقعن ضحايا لخطر التحرش الجنسي في مكان العمل أو المعرَّضات لخطره؛

37 - ***تحث*** الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير حصول المرأة على الأراضي وحقوق الملكية من خلال توفير التدريب الهادف إلى جعل النظام القضائي والتشريعي والإداري مراعيا للاعتبارات الجنسانية، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، ولتنفيذ حملات توعية لجذب الاهتمام إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في الأراضي وفي الملكية؛

38 - ***تشدد*** على أهمية حشد وتخصيص الموارد لوضع وتنفيذ سياسات وبرامج تدعم مباشرة المرأة للأعمال الحرة وتدعم خلق فرص لدخول مزيد من النساء مجال الأعمال الحرة، بحيث تؤدي إلى توسيع نطاق المشاريع البالغة الصغر والمشاريع الصغيرة والمتوسطة القائمة التي تملكها نساء، وتشجع الحكومات على تهيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية، من خلال توفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن في مجالات الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وتيسير التواصل وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المجالس الاستشارية وغيرها من المنتديات لتمكينهن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية بصورة خاصة؛

39 - ***تشجع*** المجتمع الدولي، بما في ذلك الحكومات وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بما في ذلك كيانات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والهيئات الحكومية الدولية الأخرى، ومصارف التنمية الإقليمية والوطنية، والمؤسسات المالية المحلية، والاتحادات الائتمانية، والشراكات بين الجهات المتعددة صاحبة المصلحة، والمنظمات غير الحكومية المعنية، حسب الاقتضاء، على مواصلة وضع برامج لتثقيف النساء والفتيات في المجال المالي والإلمام بالأمور المالية تشمل التركيز على أثر التمويل على التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، لكفالة اكتساب جميع الدارسين ما يلزمهم من معارف ومهارات للحصول على الخدمات والمنتجات المالية، ولا سيما المزارعات والعاملات في المشاريع البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة الحجم؛

40 - ***تشجع*** جميع الحكومات على السعي إلى توفير سبل حصول جميع النساء بشكل تام وعلى قدم المساواة على الخدمات المالية النظامية والموارد والمنتجات المالية، وعلى اعتماد استراتيجيات للإدماج المالي أو استعراض القائم منها، بالتشاور مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، وعلى النظر في إدراج الإدماج المالي بوصفه غاية من غايات السياسة العامة في التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات

الوطنية، وتشجـــــع نظم المصارف التجارية على توفير الخدمات للجميع، بما في ذلك من يواجهون حاليا عقبات في الحصـــول على الخدمات المالية والمعلومات، وعلى دعم مؤســـسات التمويل البالغ الصـــغر، والمصارف الإنمائية، والمصارف الزراعية، ومتعهدي شبكات الهواتف النقالة، وشبكات الوكلاء، والتعاونيات، والمصـارف البريدية ومصـارف الادخار حسـب الاقتضـاء، وتشـجع أيضـا على اسـتخدام الأدوات المبتكرة، بما في ذلك العمليات المصـرفية عبر الهاتف النقال، ونظم السـداد وعمليات السـداد الرقمي، وتوسـيع نطاق التعلم من النظراء وتبـادل الخبرات فيمـا بين البلـدان والمنـاطق والمنظمـات الإقليميـة، وتلتزم بتعزيز تنميـة القدرات لصـالح البلدان النامية، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية، وتشـجع على التعاون والتنسيق المتبادل بين مبادرات الإدماج المالي؛

41 - ***تحث*** الحكومات وجميع الجهات المعنية صـــاحبة المصـــلحة على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على جميع أنواع الخدمات والمنتجات المالية، بما فيها القروض المصـــرفية والحســـابات المصـــرفية والرهون العقارية وغيرها من أشـــكال الائتمان المالي، بصـرف النظر عن وضـعها الاقتصـادي والاجتماعي، ودعم إمكانية حصـول المرأة على المسـاعدة القانونية، وتشـجيع الكيانات في القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنسـاني في سـياسـاته وبرامجه، وتسـلم بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ في هذا الصـدد أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشـجع على تعزيز مؤسـسـات الائتمان البالغ الصـغر القائمة والناشـئة وتدعيم قدراتها، بوسـائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسـسـات المالية الدولية، وتحث الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصـــغر على تطوير منتجات ادخار آمنة ومناسبة في متناول المرأة، وأن تدعم جهود النساء الرامية إلى الاحتفاظ بحق التحكم في مدخراتهن؛

42 - ***تسلم*** بأن النسـاء والفتيات يشـكلن ما يقرب من نصـف جميع المهاجرين الدوليين على الصـعيد العالمي، وبأنه ينبغي معالجة الوضـع الخاص للنسـاء والفتيات المهاجرات وضـعفهن، بطرق منها إدماج المنظور الجنساني في السياسات وتدعيم القوانين والمؤسسات والبرامج الوطنية لمنع ومكافحة العنف الجنســاني، والاتجار بالأشــخاص والتمييز ضــد النســاء والفتيات، وإتاحة برامج وأدوات مراعية للمنظور الجنسـاني تيسـر تعميم الخدمات المالية على المهاجرين وأسـرهم من أجل وضـع حد للحواجز الهيكلية التي تحول دون وصول المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، إلى الموارد الاقتصادية، وتهيب بالحكومات أن تدعم الجهود الرامية إلى حماية حقوق العاملين المنزليين، بمن فيهم النســاء والفتيات المهاجرات، وكفالة ظروف العمل اللائق لهم فيما يتعلق بعدة أمور، منها ســاعات العمل وشــروط العمل والأجور، وأن تعزز فرص الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

43 - ***تسلم أيضا*** بأن المسـاهمات الإيجابية التي تقدمها النسـاء والفتيات المهاجرات، وبوجه خاص العاملات المهاجرات، يمكنها أن تعزز النمو الشـامل للجميع والتنمية المسـتدامة في البلدان الأصـلية وبلدان العبور وبلدان المقصـــد، وتشـــدد كذلك على قيمة ونُبل العمل الذي تؤديه العاملات المهاجرات في جميع القطـاعـات، بمـا في ذلـك العمـل الـذي تؤديـه العـاملات في الخـدمـة المنزليـة وفي مجـال الرعـايـة، وإذ يسـاورها القلق من أن كثيرا من العاملات المهاجرات، ولا سـيما من ينخرطن في العمالة غير الرسـمية، هن عرضة بشكل خاص لسوء المعاملة والاستغلال؛

44 - ***تسلم كذلك*** بالاحتياجات الخاصة لجميع النساء والفتيات اللاتي يعشن في المناطق المتضررة من حالات الطوارئ الإنسانية المعقدة والأزمات الإنسانية وبأن التشريد القسري للسكان، يهدد بتقويض الكثير من التقدم المحرز خلال العقود الأخيرة في مجال التنمية، وله آثار سلبية بشكل خاص على النساء والفتيات من الضروري تقييمها والتصدي لها على نحو شامل؛

45 - ***تشجع*** الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة على كفالة إيلاء الاهتمام بصورة منهجية لدور المرأة البالغ الأهمية، على جميع المستويات وفي المراحل كافة، في منع نشوب النزاعات وتسويتها وفي جهود الوساطة وبناء السلام وفي إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاع والاعتراف بذلك الدور ودعمه بطرق من بينها النهوض بقدرة المرأة في مجال صنع القرار على المستويات السياسية والاقتصادية والتشجيع على توليها مراكز قيادية في ذلك المجال وتعزيز مشاركتها وإشراكها فيه بصورة كاملة ومتساوية ومجدية، ومنع العنف الجنسي والجنساني في النزاعات المسلحة وحالات ما بعد انتهاء النزاع ومكافحته والقضاء عليه، والعمل في هذا الصدد على تشجيع وتيسير وضع سياسة فعالة وواضحة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج؛

46 - ***تشجع*** الحكومات وجميع قطاعات المجتمع، على نحو يتسق مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[25]، على التصدي لجميع الحواجز التي تمنع مشاركة النساء ذوات الإعاقة مشاركة كاملة ومتساوية ومجدية في صنع القرار والعمالة وفي وضع السياسات والبرامج وإدارتها وتوفير الموارد لها وتنفيذها، بما في ذلك للقضاء على التمييز بسبب الإعاقة فيما يتعلق بالقضاء على الفقر، وتعزيز المؤسسات والتمويل مع اتباع منظور جنساني، وتعزيز الوصول إلى أسواق العمل الشاملة والمتاحة وبيئات العمل في ظروف عمل آمنة ومأمونة وصحية، والعمالة المنتجة والحصول على العمل اللائق على قدم المساواة، بما في ذلك فرص العمل عن بعد وخدمات الرعاية التأهيلية وخدمات دعم العيش المستقل، وضمان استفادة النساء والفتيات من الرعاية الصحية والتعليم الجيد الشامل لمنظور الإعاقة، والتعلم عن بعد، وسياسات التخفيف من مخاطر الكوارث الشاملة لمنظور الإعاقة، وتوفير إمكانية الوصول إلى التكنولوجيات المُساعِدة التي تتيح لهن تحقيق أقصى درجات الاستقلالية وبلوغ كامل إمكاناتهن، مع الحرص على إدماج أولوياتهن وحقوقهن إدماجا كاملا في السياسات والبرامج المعدة بالتشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة، والآليات الوطنية المختصة ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، وتلاحظ ضرورة تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز وحماية وضمان حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة وتلبية احتياجاتهن؛

47 - ***تحث*** الدول على تشجيع إدماج منظور جنساني في السياسات المتعلقة بالبيئة وتغير المناخ، وتعزيز الآليات وتوفير الموارد الكافية لضمان مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة مع الرجل في عملية صنع القرار بجميع مستوياتها في ما يتعلق بالمسائل البيئية، وتشدد على ضرورة التصدي للتحديات التي يطرحها تغير المناخ أمام النساء والفتيات، وتشدد على أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع وتنفيذ استراتيجيات الحد من مخاطر الكوارث والتأهب لها والتصدي لها والتعافي منها، مع مراعاة إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030[26]؛

---

(25) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2515, No. 44910.

(26) القرار 283/69، المرفق الثاني.

48 - ***تشدد*** على أهمية تحسين وتنظيم جمع بيانات ذات نوعية جيدة ومتاحة ومناسبة التوقيت وموثوق بها تكون مصنفة حسب الدخل، ونوع الجنس، والسن، والعرق، والأصل الإثني، والحالة من حيث الهجرة، والإعاقة، والموقع الجغرافي، وغير ذلك من الخصائص المهمة في السياق الوطني، وتحليل تلك البيانات ونشرها، وأهمية وضع مؤشرات مراعية للمنظور الجنساني تكون محددة وذات صلة فيما يخص دعم عملية صنع السياسات والنظم الوطنية لرصد التقدم والأثر والإبلاغ عنهما، وتشجع في هذا الصدد البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

49 - ***تشجع*** الحكومات على أن تقوم، بالتعاون مع منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، بناء على طلب الحكومات، بجمع إحصاءات وبيانات ذات نوعية جيدة ومناسبة من حيث التوقيت وموثوق بها ومصنفة حسب نوع الجنس والسن والإعاقة وتحليلها ونشرها، وأن تقيم أثر التدابير السياساتية المرتبطة بذلك على الجوانب التالية فيما يتعلق بالمرأة:

(أ) العمالة، ومباشرة الأعمال الحرة، والحصول على العمل اللائق والحماية الاجتماعية؛

(ب) الرعاية والأعمال المنزلية غير المدفوعة الأجر، من خلال إجراء دراسات استقصائية للاستخدام العادي للوقت وإنشاء حسابات فرعية لتقييم إسهام هذه الأعمال في الدخل القومي؛

(ج) العمالة غير النظامية، بما في ذلك العمل الزراعي، مع تصنيف البيانات حسب نوع الجنس والدخل والسن والعرق والأصل الإثني والحالة من حيث الهجرة والإعاقة والموقع الجغرافي؛

50 - ***تحث*** جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الجنسانية تتناول الممارسات في مجال العمالة، بما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق تجهيز الصادرات، استنادا في هذا الصدد إلى الصكوك المتعددة الأطراف، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[27] واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

51 - ***تحث*** الدول الأعضاء على إدماج استراتيجيات المساواة بين الجنسين بشكل تام في الأطر الوطنية للتنمية المستدامة من أجل النهوض بالإجراءات العاجلة وتعزيز اتساق السياسات، مع الاعتراف بأن تحقيق المساواة بين الجنسين سيتطلب اتخاذ إجراءات محددة الأهداف تراعي الاعتبارات الجنسانية وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج بشكل منهجي؛

52 - ***تشجع*** الدول على تخصيص موارد مالية وبشرية كافية للآليات النسائية الوطنية وللوزارات المختصة وداخلها، وإنشاء و/أو تعزيز وحدات مكرسة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإتاحة المجال لتنمية قدرات الموظفين الفنيين، واستحداث أدوات ومبادئ توجيهية، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة، ولا سيما هيئة الأمم المتحدة للمرأة والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

(27) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1249, No. 20378.

53 - ***تشجع*** الدول الأعضاء على أن تواصل، حسب الاقتضاء، زيادة مشاركة المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات النسائية والشبابية، في عمليات صنع القرار الحكومية في مجالات السياسات الوطنية، بما يشمل التنمية المستدامة؛

54 - ***تشجع*** الدول ومنظومة الأمم المتحدة والبلدان المانحة على تدعيم وتنفيذ عمليات التخطيط والميزنة المراعية للاعتبارات الجنسانية، واستحداث وتدعيم المنهجيات والأدوات اللازمة لهذا الغرض وللقيام، حسب الاقتضاء، برصد وتقييم الاستثمارات التي توظف لإحراز نتائج في مجال المساواة بين الجنسين، وتشجع الجهات المانحة على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في ممارساتها، بما في ذلك آليات التنسيق والمساءلة المشتركة؛

55 - ***تشدد*** على ضرورة أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها الحالية المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لتلك الالتزامات سيزيد بقدر كبير من حجم الموارد المتاحة للنهوض بخطة التنمية الدولية، وتحث البلدان على تتبع الموارد المخصصة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، والإبلاغ عن ذلك؛

56 - ***تحث*** الجهات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وغيرها من الجهات المعنية، على أن تعزز مجال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات، من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمويل الأنشطة المحددة الأهداف وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضا قدرة الحكومات، عند الاقتضاء، والآليات اللازمة للقياس الفعال للموارد المخصصة لإدماج المنظور الجنساني في جميع مجالات المساعدة الإنمائية؛

57 - ***تسلم*** بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج منظور جنساني في السياسات وفي عملية صنع القرار، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج منظور جنساني في جميع جوانب وضع السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

58 - ***تشجع*** المجتمع الدولي، ولا سيما منظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات التنمية، ولا سيما تلك المتعلقة بالنساء والفتيات، والمعايير المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ومؤتمر قمة الألفية، والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين، ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، ومؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام 2015 الذي اعتمدت فيه الوثيقة الختامية المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة بالموضوع التي تعقدها الأمم المتحدة؛

59 - ***تحث*** الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على تسريع وتيرة الجهود التي تبذلها وتوفير الموارد الكافية لزيادة إسماع صوت المرأة ومشاركتها وتوليها أدوارا قيادية بالكامل وعلى قدم المساواة وبصورة فعالة في جميع هيئات صنع القرار على أعلى المستويات الحكومية وفي هياكل إدارة المنظمات الدولية، بوسائل منها القضاء على القولبة النمطية الجنسانية في عمليات التعيين والترقية، وبناء قدرات المرأة باعتبارها من عناصر التغيير وتمكينها لتشارك مشاركة نشطة وفعالة في رسم السياسات والاستراتيجيات والبرامج الوطنية المتعلقة بالتنمية المستدامة والبيئة والقضاء على الفقر، وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها؛

60 - ***تحث*** الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول النساء والفتيات على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

61 - ***تعترف*** بالجهود الحكومية الدولية الجارية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء، وتحث منظومة الأمم المتحدة على مواصلة الجهود المبذولة لتحقيق التوازن بين الجنسين في التعيينات في جميع فئات الموظفين، بما في ذلك الفئة الفنية والفئات العليا، داخل منظومة الأمم المتحدة في المقر، وعلى الصعيدين الإقليمي والقطري، على أن يؤخذ في الاعتبار مبدأ التمثيل الجغرافي العادل وبما يتسق مع المادة 101 من ميثاق الأمم المتحدة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لتمثيل المرأة من البلدان النامية، واقتناعا منها بضرورة ضمان تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل في الوصول إلى المناصب العليا لصنع القرار، بما في ذلك إلى منصب الأمين العام، وتشير في هذا الصدد إلى استراتيجية الأمين العام للتكافؤ بين الجنسين على نطاق المنظومة وخطة التعجيل بالمساواة بين الجنسين على نطاق منظومة الأمم المتحدة؛

62 - ***تهيب*** بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة أن تقوم، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وفي أدواتها التخطيطية وفي أطرها الاستثمارية وفي برامجها في جميع القطاعات، ووضع أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، وترحب بالعمل الذي تضطلع به هيئة الأمم المتحدة للمرأة مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية لمساعدة الدول المستفيدة من البرامج، بناء على طلبها، على إدماج المنظور الجنساني في السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك سياسات واستراتيجيات التنمية المستدامة، وفقا لأولوياتها الوطنية، وتشدد على أهمية دورها في قيادة عملية خضوع منظومة الأمم المتحدة للمساءلة وتنسيقها والنهوض بها بما يكفل تجسيد الالتزام بتحقيق المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في إجراءات فعلية في جميع أنحاء العالم؛

63 - ***تهيب*** بجميع كيانات منظومة الأمم المتحدة الإنمائية أن تواصل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات بتعزيز تعميم مراعاة المنظور الجنساني والتعجيل به عن طريق التنفيذ الكامل لخطة العمل على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وفقا للقرار 233/75؛

64 - ***تؤكد مجددا*** الالتزام الوارد في صميم خطة عام 2030 بعدم ترك أحد خلف الركب وتلتزم باتخاذ مزيد من الخطوات الملموسة لدعم الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة وأشد البلدان ضعفا والوصول أولا إلى من هم أشد تخلفا عن الركب؛

65 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والثمانين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والثمانين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية" في إطار البند المعنون "القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى"، وتطلب أيضا إلى الأمين العام تحديث *الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية* لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثمانين.